باعتبار ان نقصان رايه جبر براي الولي فصار كالبالغ وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بطريق ان راي الولي شرط الجواز وعموم رايه بخصوصه
فيجعل كان الولي باشر بنفسه ولذلك قالا لا يملكه الصبي بالغبن الفاحش
مع الاجانب ومع الولي وعن ابي حنيفة في التصرف مع الولي بغبن فاحش
روايتان في رواية اجازه لما قلنا وفي رواية رده لشبهة النيابة وذلك
انه في الملك اصيل وفي الراي اصيل من وجه دون وجه الا ترى ان له
اصل الراي دون وصفه فتثبت شبهة النيابة فاعتبرت في موضع
التهمة وسقطت في غير موضع التهمة وعلى هذا الاصل قلنا في المحجور
اذا توكل لم يلزمه العهدة وباذن المولى يلزمه واما اذا اوصى الصبي بشيء
من وصايا البر بطلت وصيته عندنا وان كان فيها نفع ظاهر لان الارث
شرع نفعا للمورث الا ترى انه شرع في حق الصبي وفي الاشتغال الى
الايصاء ترك الافضل لا محالة الا انه شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق
في النكاح ولم يشرع في حق الصغير فكذلك هذا ولذلك قلنا لا يجوز ان
يخير الصبي بين الابوين بعد الفرقة لانه من جنس ما يتردد بين الضرر والنفع
والغالب من حاله الميل الى الهوى والشهوة والولي في موضع النزاع ليس
بولي فبطل اختياره وقد خالفنا الشافعي في هذه الجملة حلا وامنا فضا
لا يستقيم على شيء من اصول الفقه فيكفي بحجة عليه ولم نعتد بخلافه
لانه قد قال بصحة كثير من عباراته في اختيار احد الابوين وفي الايصاء
وفي العبادات وقال بلزوم الاحرام من غير نفع وابطل الايمان وهو نوع

محض ولسر له فهم في شيء من ذلك لانشأ موضوعا وهو ان من كان
موليا عليه لم يصلح وليا الا ان احدهما سمة العجز والثاني اية القدرة وهما
متضادان فاجرى هذا الاصل في الفروع وطرده بلا فقه معقول فقال
لا يصح اختياره احد الابوين ولا يصح احسار الولي عليه وكذلك قبول
الهبة في قول يصح منه دون الولي وفي قول عكسه ولا فقه فيه لانه
لم يبن الامر على دليل الصحة والعدم من الصبي وعندنا لما كان قاصر
الاهلية صلح موليا عليه ولما كان صاحب اصل الاهلية صلح وليا وفي
جعلناه وليا لم نجعله فيه موليا عليه واذا جعلناه موليا لم نجعله
وليا وانما هذا عبارة عن الاحتمال وهو راجع الى توسع طريق النيل
والاصابة وذلك هو المقصود لان المقصود من الاسباب احكامها
فوجب احتماله هذا التردد في السبب لسلامة الحكم على الكمال وانما
الامور بعواقبها والله اعلم

باب الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما
السماوي فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه
نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل
والخطأ والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما
ليس فيه الجاء اما الجنون فانه في القياس يسقط العبادات كلها
لانه ينافي القدرة فينعدم به الاداء فينعدم الوجوب لانعدامه لكنهم استحسنوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)